[115] الحسن مثله، إلا أنه ترك ذكر الابوال. (31367) 6 - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال مثل ذلك وزاد: فيه شفاء من كل داء وعاهة في الجسد وهو ينقى البدن ويخرج درنه ويغسله غسلا. (31368) 7 - وعن أحمد بن الفضل، عن محمد عن إسماعيل بن عبد الله، عن زرعة عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرب الرجل أبوال الابل والبقر والغنم تنعت له من الوجع هل يجوز له أن يشرب ؟ قال: نعم لا بأس به. (31369) 8 - وعن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه شكا إليه الربو الشديد فقال: اشرب له أبوال اللقاح، فشربت ذلك، فمسح الله دائي. وقد تقدم في الاسآر حديث: كل ما يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في النجاسات (2) ويأتي ما يدل على شرب بول الابل في حد المحارب (3). 60 - باب جواز أكل لبن الاتن وشربه للمريض وغيره. (31370) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن

_____

6 - طب الائمة: 102. 7 - طب الائمة: 62. 8 - طب الائمة: 103. (1) تقدم في الحديث 5 من الباب 5 من ابواب الاسآر. (2) تقدم في الباب 9 من ابواب النجاسات. (3) يأتي في الحديث 7 من الباب 1 من أبواب حد المحارب. الباب 60 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 6: 338 / 1 والمحاسن: 494 / 594. (*)